

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٨

باستثناء بعض الأشخاص من تطبيق أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ يوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض  
الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى كل من :

(١) السيد / محمد بيومي محمد البرقي .

(٢) السيد / فوزي إبراهيم إبراهيم حسين .

(٣) السيد / يحيى اسماعيل شحاته أبوسه .

من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي  
والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير المقارنات المملوكة  
للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة  
العامة للإصلاح الزراعي ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيدين الموضح أسمائهما فيما بعد بالهيئة العامة  
للإصلاح الزراعي ، كل بالوظيفة الموضحة قرين اسمه :

المهندس الزراعي محمد عزت صقر ، مستشاراً فنياً لشئون أملاك  
الدولة الخاصة بمكافأة سنوية قدرها ١٨٠٠ ج وبديل تمثيل قدره ٥٠٠ ج  
سنوياً .

صالح فاضل رشيد ، بوظيفة مدير عام من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالهجرة الأولى بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة الواردة أسمائهم فيما بعد بالدرجة الأولى  
بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ، كل منهم بالوظيفة الموضحة قرين اسمه :

الدكتور لويس توفيق جرجس المحمودي ، مديراً عاماً لمصلحة  
البياتين .

يحيى عزيز مختار ، وكيلاً لمصلحة البياتين .

الدكتور أحمد طلعت كامل الوكيل ، مديراً عاماً للإشراف على المحلات  
بمصلحة البياتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر